خطبة صلاة الجمعة 15/ 9/ 2017 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(مهنة الصيانة –2–)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء:94].

أخرج البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**».

وأخرج البخاري ومسلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن يُرِد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين**».

هذه هي الخطبة الثالثة والعشرون في سلسلة (مهنتي: فقهها وآدابها)

ونتابع الحديث عن **مهنة الصيانة**.

- ماحكم عقود الصيانة المضافة لعقد البيع، بحيث أبيع السلعة وأتكفل بصيانتها لمدة سنتين مثلا؟
- هل تجوز صيانة طابعة لمعمل خمور؟
- ماحكم صيانة المسروق؟
- ما القول في إكمال الصيانة من دون إذن صاحب الجهاز؟

– تأتيني طلبات الصيانة في البيوت، ولا أعرف صلاح أهلها ، فهل أجيبهم إلى طلبهم؟

إليكم الإجابات والله المعين.

السؤال الأول: ما حكم عقود الصيانة المضافة لعقد البيع، بحيث أبيع السلعة وأتكفل بصيانتها لمدة سنتين مثلا؟

الجواب:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لعام 1998 بشأن عقد الصيانة الآتي:

أولا: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

1. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حسابا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

2. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

3.الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وبناء على هذا القرار يجوز للمرء أن يبيع السلعة ويتكفل بصيانتها لمدة متفق عليها، ويجوز له شراء سلعة واشتراط صيانتها على البائع لمدة معلومة، على أن تُعيَّن الصيانة تعيينا نافيا للجهالة بين الطرفين وتُبيَّن المواد التي يتحملها الصائن والمواد التي يتحملها المشتري، والله أعلم.

السؤال الثاني: هل تجوز صيانة طابعة لمعمل خمور؟ وهل تجوز صيانة المسروق؟

الجواب:

الأصل أن صيانة آلات المعامل ومعداتها حلال جائز لكن عندما تظهر للصائن قرائن قوية توضح مقصوداً محرماً من استعمال هذه الآلات فتحرم صيانتها؛ لأن ذلك إعانةٌ على الإثم والعدوان الممنوع بنص القرآن الكريم. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقل مثل ذلك في صيانة المسروق لما فيه من إعانة السارق على تصريف سرقته والاسترباح منها، ومن إقرار المنكر والرضا بتفويت السلعة على صاحبها، وكل ذلك من الإثم والعدوان المنهي عن التعاون عليه.

وقد حاربت الشريعة ظاهرة السرقة وسعت للقضاء عليها من خلال سن جملة من الأحكام الفقهية منها تحريم شراء المسروق, ويقاس عليه تحريم إصلاحه؛ ومعلوم أن تطبيق واحد أو اثنين من أفراد المجتمع لهذا الحكم لا يحقق المقصود أما لو طبقه كل المجتمع لخابت مساعي السارق وتعطل مقصوده من السرقة. والله أعلم.

السؤال الثالث: ما القول في إكمال الصيانة من دون إذن صاحب الجهاز؟

اتفقا على إصلاح شاشة الحاسب لقاء أجر معين ،فظهر للصائن عطل آخر في حامل الأقراص فأصلحه, فهل يُلْزَم صاحب الحاسب بدفع الأجرة الجديدة ؟

الجواب: بحث الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان: تصرف الفضولي.

والفضولي هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي تصرفاً صادراً بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة.

والذي يظهر أن ما يفعله الصائن من إصلاح أعطال من دون إذن أو تكليف صاحب الجهاز إنما هو إجارة فضولية.

قال الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه: تنعقد إجارة الفضولي موقوفة على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازها نفذت، وإن ردها بطلت, فهو في هذه الحالة متبرع؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول؛ ولأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، لقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: 134].

وتصرف الفضولي هو كسب له على وجه الحقيقة، فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره، فعندئذ يتوقف على إجازة ذلك الغير.

وقال الشافعي في الجديد، والحنابلة على الصحيح في المذهب: إجارة الفضولي باطلة؛ لأنها عقد صدر من غير مالك أو ذي ولاية في إبرامه، فيكون باطلا.

والحاصل أن من أصلح عطلاً من دون إذن صاحب الجهاز اعتُبِرَ متبرعاً ما لم يُمضِ صاحب الجهاز العقد فيدفع له حينها أجرة عمله، والله أعلم.

السؤال الرابع: تأتيني أحيانا طلبات الصيانة في البيوت وبعضها لا أعرف شيئاً عن صلاح أهلها ولا أجد طريقة لمعرفة صلاحهم، فما الحكم في مثل هذه الحالات؟

الجواب: الأصل حمل حال الناس على الخير، وليس مطلوباً من المسلم إذا أراد مساعدة الناس التفتيشُ والتنقيبُ عن أحوالهم صلاحاً وفساداً، وبناءً عليه يجوز لك صيانة أجهزة الناس عامة مالم تتأكد من استخدامهم الأجهزة في المحرمات أو يغلب على ظنك ذلك.

على أنه ينبغي على المسلم الاحتياط في أثناء دخول بيوت الناس، بغض البصر واجتناب الخلوة بالنساء، ولزوم الاستئذان عند الانتقال بين الغرف، والصواب ألا يدخل الصائن وحده بل يأتي معه مساعد.

وقد جرت عادة شركات الصيانة أن تسجل مكالمة الزبون طالب الصيانة، وبعض معلومات صاحب المنزل كعنوانه ورقم هاتفه وعطل الجهاز.

على أن الصائن أمير نفسه؛ إن وجد نفسه غير مطمئنة لدخول منزل معين فليجتنب ذلك. عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما قال: «**حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: دع ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك**» [الترمذي].

أيها الإخوة:

هذه إجابات على بعض أسئلتكم المتعلقة بمهنة الصيانة وللموضوع تتمة إن شاء الله، واذكروا أن المطلب الرئيس من كل من يستمع لهذه الخطب أن يُحَكِّم شرعَ الله في مهنته، لئن فعلتَ فأنت تتعبد الله تعالى في مكان عملك تماماً كما تتعبد الله تعالى في مسجدك، وإن لم تفعل فحاول أن تفعل، وابدأ الآن.

والحمد لله رب العالمين